

Distr.: General
29 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/60/561.
- ٢ - ولمواصلة النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المتعلق بتعيين قضاة احتياطيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/60/844) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/854).
- ٣ - وقد استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند، في جلساتها ٦٠ و ٦٤ المعقودتين في ١٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.60 و 64).



ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/60/L.41

٤ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) بشأن تعيين قضاة احتياطيين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/60/L.41)، قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثل ناميبيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/60/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:
التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) بشأن تعيين قضاة احتياطيين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) بشأن تعيين قضاة احتياطيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، تقرر أن:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أي احتياجات إضافية قد تنشأ عن تعيين القضاة الاحتياطيين الثلاثة في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(١) A/60/844.

(٢) A/60/854.